عشر صاعا والصاع اربعة امداد فالجملة ستون مدا وذكر لفظة
قدر لاحاجة اليه قوله ندب بعتقها وينقلب صومه نفلا وكذا
يقال فيما بعده فان قلت ما الفرق بين ما هنا وبين القدرة علي
الخصال مانع في اثنا التيمم قلت كل خصلة هنا اصل ولو قدر علي
الكل رتبه كما علم قوله في ذمته اي مرتبة علي الراجح قوله المالية اما
حقوق الله البدنية كالصلاة فانه ياتي بها علي حسب حاله قوله
ام لا اي ليست علي جهة البدل ككفارة الظهار فان كل خصلة اصل
فاذا قدر علي الجميع رتب قوله بعد اي بعد قدرته قوله بغين معجمة اي
مضمومة قال قوله صرفه له صدقة اي واستقرت الكفارة في ذمته
ولم يبين له بذلك لما تقدم من ان تاخير البيان لوقت الحاجة جائز
قوله ومن مات اي بعد البلوغ من ذكر وانثي حر او رقيق قال وان
كان قول المتن من تركته لا يناسب الا الحر كما يستفاد من التعبير
بعلي في قول المص وعليه صيام قوله في القوت كتاب للاذرعي هو شرح
علي المنهاج قوله ولا بالقضا اي بالصوم عند قوله ولا اثم به اي بالفايت
قوله وسوا استمر اي المرض او السفر قوله ولو بعد زوال العذر هذه
الغاية غير مستقيمة اذ لو زال عذره في يوم مثلا من رمضان وافطر
فيه ثم مات عقبه في رمضان فالوجه وجوب تدارك اليوم لانه مما
فات بغير عذر كما ياتي وقد يقال الغاية صحيحة مستقيمة بان شفي في اثنا
رمضان فصام الباقي منه ثم مات عقبه فتامل قال قوله ويتدارك
عنه سوا امكنه القضا ام لا قال قوله بالفدية او بالصوم كما ياتي قال
قوله وان مات بعد التمكن محل الخ لو قال ومن وجب التدارك عنه
اطعم عنه وليه الخ لكان مستقيما قال لان قول الشرك يشمل غير
المعذور اي من فاته بلا عذر ومات قبل التمكن بخلاف قول قال
المذكور قوله اطعم عنه وليه وفي نسخة اطعم عنه بالبنا للمفعول هو
فيشمل غير الولي لانه من باب قضا دين الغير بغير اذنه وقوله
من تركته صريح هذا ان الكلام في الحر وهو غير قيد كما مر
قال قوله من تركته قيد بها لانها هي المحل الاصلي للاخراج والا
فالولي متبرع شرح قوله مسكين قال العراقي الرواية هنا بالنصب وكانا
وجهه اقامة الظرف مقام المفعول كما يقام الجار والمجرور مقام

وقد

وقد قرئ ليجزي قوما بما كانوا يكسبون وفي رواية ابن ماجه وابن
عدي مسكين بالرفع علي الصواب هـ سيوطي والحديث مقيد بما اذا
فات بغير عذر او بعذر وتمكن من القضا ولم يقض ومثله هـ
الحديث المذكور بعده قوله فليطعم عنه مكان الخ هذا ما في خط المولف
وفي نسخة فليطعم عنه وليه مكان الخ وعلي الاول فليطعم بالبنا
للمجهول وعنه نايب الفاعل وهو المراد بالظرف في كلام المجوري
ومسكينا مفعول وفي نسخة مسكين بالرفع علي انه هو نايب الفاعل
ومكان بالنصب علي الظرفية علي كل حال قوله ولا يجوز ان يصوم
عنه وليه الخ ضعيف وعليه اقتصار المص قوله وفي القديم يجوز
لوليه ان يصوم عنه هذا هو المعتمد فهو من جملة المسايل التي
يعول علي القديم فيها قوله فلا بد من التدارك الخ اي اذا خلف تركة
والا فلا يلزمه شي قوله هو الاظهر المفتي به اي انه مخير بين الاطعام
والصيام عنه قوله وليس للجد اي في تعيينه الاطعام قوله والخبر الوارد
بالاطعام اي بتعيينه ضعيف الخ قوله كل قريب اي بالغ ولو رقيقا قوله
وهذا يبطل الخ لان المراة التي هي البنت ليست عاصبة ولا ولية مال
لكنها وارثة والدليل علي ان الارث لا يشترط حديث اخر فتفي شرح م ر
ومما يبطل اشتراط التعصيب الارث خبر احمد وابي داود ان امراة ركبت
البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فلم تصم حتي ماتت فجاءت
قرابتها الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال صومي
عنها فعدم استفصاله عن ذلك ونحوه يدل علي العموم هـ م ر قوله
فان تنازعوا اي بان قال كل منهم لا اصوم قوله باذنه اي الميت قوله او
باذن قريبه ويكفي اذن الحاكم الاجنبي عند عدم الولي او عدم اذنه كما
مر في الاخراج قال وشرط الاذن والماذون له البلوغ لا الحرية لان
القن من اهل وجوب الصوم قوله انه يقسم علي قدر مواريثهم اي
حصصهم من الارث ويكمل المنكسر فاذا مات وخلف بنتا وابنا وعليه
رمضان صام الابن عشرين يوما والبنت عشرة ايام واذا خلف عشرة
اولاد وعليه صوم يوم صام كل واحد يوما كاملا فيصومون عشرة
ايام واذا خلف عشرة ايام لان كل واحد يخصه عشر فيكمل المنكسر
وهذا كلام صحيح واعتراض قال عليه غير ظاهر فراجعه قوله

Copyright © King Saud University